

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية
الحية .

وبناء على ماقررته المصلحة العامة.

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار
إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م

تعديلات في بعض احكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

يستبدل بنصوص المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية
الحياة النصوص الآتية :

مادة (٢٧) : مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام
المواد (١٦،١٤،٧) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ثلاثة رياض عمانى ولا تزيد على
خمسة آلاف ريال عمانى او السجن لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او
بالعقوتين معا ويحكم بمصادره الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ويجز
مصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة ، وتضاعف العقوبة
في حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة ان تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة او
نهائيا مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة (٢٨) : مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام
المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ستين ريالا
عمانيا ولا تزيد على ثلاثة رياض عمانى او بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة ايام ولا تزيد
على شهر او بالعقوتين معا ، ويجز الحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم
ضبطها او ثمنها ، وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة ان
تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة او نهائيا .

مادة (٢٨) : مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام
(مكرر) لمواد المذكورة أدناه من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها قرين كل منها فيما يلي :
١ - المادة (٦) بغرامة لاتقل عن مائتي ريال عمانى ولا تزيد على الف ريال عمانى
وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة ان تقضى بسحب
الترخيص لمدة محددة او نهائيا .

ب - المادة (١٢) بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على عشرين الف
ريال عمانى او بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر او بالعقوتين
معا ويحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ، ويجز
الحكم بمصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة او اعدت

لاستعمالها فيها وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم

بمقدار السفينة

ج - المادة (١٥) بغرامة لاتقل عن الفي ريال عماني ولازيد على عشرة آلاف ريال عماني

أو بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولازيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً

وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمقدار السفينة .

د - المادتين (٢٣ ، ٢٤) بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ريال عماني ولازيد على خمسة آلاف

ريال عماني أو بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولازيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين

معاً ، ويحكم بمقدار الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها أو ثمنها ، وتضاعف

العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمقدار السفينة .

ويجوز لسلطة التحقيق اخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة مالية تقدرها ، على ان تودع

في خزينة المحكمة الى حين صدور الحكم النهائي في المخالفة .

مادة (٢٩) : ١ - تباشر السلطة المختصة الرقابة على عمليات الصيد والأنشطة المرتبطة بها ، ولها

الاستعانة في ذلك بشرطة عمان السلطانية والجهات الحكومية المعنية الأخرى

ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة صلاحية ضبط

المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه التنفيذية .

٢ - للسلطة المختصة سحب الترخيص وايقاف المخالف عن العمل بصفة مؤقتة لحين

الحكم النهائي في المخالفة وذلك في المخالفات التي يجوز فيها الحكم بسحب

الترخيص .

٣ - للسلطة المختصة في المخالفات التي تتضمن عقوبتهما المصادرة ممارسة اي من

الصلاحيات التالية :

أ - بيع الثروات المائية الحية او منتجاتها التي يتم ضبطها وحفظ ثمنها الى حين

صدور الحكم النهائي في المخالفة .

ب - التحفظ على سفينة الصيد ومعدات وادوات الصيد او وسيلة النقل التي

استعملت في ارتكاب المخالفة او اعدت لاستعمالها فيها .

ج - اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع المخالفة او استمرارها وازالة اثارها اداريا على

نفقة المخالف .